قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسى المعدل وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ16/01/2006 م،

وبناءً على الصلاحيات المخلولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـوزارة: وزارة الصحة.

المجلس الطبي الفلسطيني.

النقابة: نقابة الأطباء البشريين الفلسطينية/

نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.

المجلس العربي للاختصاصات الطبية: المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في

الأقطار العربية.

الأمين العام: أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني.

الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للتخصصات الطبية.

مادة (2)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة طبية علمية مستقلة تسمى المجلس الطبي الفلسطيني يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي كمدعى عليه.

مادة (3)

يكون المقر الرئيس الدائم للمجلس في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً له في أي مدينة من مدن فلسطين .

الفصل الثاني أهداف ومهام المجلس مادة (4)

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المختلفة وبجميع الوسائل بما فيها: وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الطبيب العام في سنة الإمتياز والاختصاصي في فروع الطب المختلفة سواء في داخل فلسطين أو خارجها ومراجعتها دورياً.

اعتماد أسس ومعايير التدريب والتعليم الطبي المستمر وإقرار البرامج اللازمة لذلك. التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاخصاصات الطبية ومع المجالس المماثلة.

مادة (5)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام الآتية:

- -1توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد أسس تقويم هذا التدريب.
- -2وضع مواصفات المشافي والمراكز الصحية والعيادات الملائمة لتدريب الأطباء.
 - -3تشكيل اللجنة العليا واللجان العلمية والمتخصصة وأية لجان يراها ضرورية.
 - -4الإشراف علي تنظيم الندوات الدراسية التي تعقد للأطباء لتأهيلهم للاختصاص وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة.
 - -5المساهمة في توفير الفرص للأطباء لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها.
- -6وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس.
 - -7المصادقة على نتائج الامتحانات بعد إقرارها من اللجان العلمية المتخصصة ولجنة الدراسات العليا.
 - -8إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان العلمية المتخصصة.
 - -9إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.
 - -10 إعداد مشاريع اللوائح الخاصة بالمجلس وإصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها.
 - -11تعيين الأمين العام للمجلس
 - -12 إقرار هيكلية المجلس.

- -13إقرار الميزانية السنوية للمجلس.
- -14اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني.

مادة (6)

- -1يتشكل المجلس من:
- -2وزير الصحة رئيساً.
- -3عمداء كليات الطب البشري وكليات طب الأسنان.
 - 4نقباء الأطباء البشربين.
 - -5نقباء أطباء الأسنان.
 - -6مدير الخدمات الطبية العسكرية.
 - -7رئيس جميعة الهلال الأحمر الفلسطيني.
- -8أربع كفاءات علمية مميزة في مجال الطب البشري وثلاث كفاءات علمية مميزة في مجال طب الأسنان ينتخبهم أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات.

مادة (7)

- -1ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق.
- -2توضح اللوائح الخاصة كيفية اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات.

الفصل الثالث

اللجان

مادة (8)

تتشكل اللجنة العليا من:

-1مندوب عن الوزارة بعينه وزير الصحة عضواً.

- -2مندوب عن كل من كلية الطب البشري وطب الأسنان عضواً.
- -3ثلاثة أعضاء من الأطباء الاختصاصيين في الطب البشري وطب الأسنان يختارهم المجلس.
 - 4سبعة من رؤساء اللجان العلمية المتخصصة.

مادة (9)

يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة العليا أن:

-1يكون بمرتبة لا تقل عن مرتبة أستاذ مشارك أو.

-2لا تقل خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

مادة (10)

تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً له.

مادة (11)

تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- تنسيب أسماء أعضاء اللجان العلمية المتخصصة إلى المجلس والإشراف على أعمالها.

ج- النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع تنسيباتها إلى المجلس.

د- النظر في الأمور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة.

ه- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات.

و - القيام بمهام وصلاحيات أي لجنة علمية متخصصة لم تتشكل بعد إلى أن يتم

تشكيلها.

ز - إقرار نتائج الامتحان بناءً على تنسيب اللجان العلمية المتخصصة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.

ح_ إعداد التعليمات الفينة والإدارية المتعلقة بإجراء الامتحانات والتنسيب للمجلس لإقرارها.

-2يجوز للجنة العليا الاستعانة بالخبراء الاختصاصين حسبما تراه مناسباً .

المادة (12)

للمجلس أن يشكل لجنة علمية متخصصة لكل اختصاص طبي من سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

مادة (13)

-1تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات.

-2يجوز للمجلس استبدال رئيس أي لجنة علمية متخصصة أو أي من أعضائها بناءً على طلب اللجنة العليا.

مادة (14)

يشترط فيمن يعين عضواً في لجنة علمية متخصصة.

-1أن يكون بمرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد أو.

-2ألا تقل خبرته عن خمس سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

مادة (15)

- 1 تتولى اللجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا المهام الآتية في حقل اختصاصها:

أ- وضع برامج التعليم العالي والعملي المعترف به.

ب- القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والأجنبية .

ج- وضع برامج التعليم الطبي المستمر والإشراف عليه.

د- وضع أسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها<

ه -تقويم الشهادات الطبية (العلمية منها والسريرية) والوثائق الصادرة عن البلاد الأخرى لغايات السماح لحامليها بالتقدم لامتحان شهادة المجلس.

-2يجوز للجنة العلمية المتخصصة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة.

مادة (16)

يجوز للجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا الاستعانة بخبراء واختصاصيين مرموقين في حقل اختصاصهم من داخل فلسطين أو خارجها.

تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في نتائج الامتحانات التي تجرى في حقل اختصاصها ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها.

مادة (18)

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أن يعين عضواً في أكثر من لجنة إذا توافرت شروط العضوية فيه .

- 1يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من:

أ- الأمين العام.

ب- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام.

-2تحدد اختصاصات الجهاز الإداري في اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (20)

-1يتولى أمين عام المجلس الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية.

-2للأمين العام حضور اجتماعات المجلس ولجانه كافة ويحفظ سجلات المجلس.

مادة (21)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه حال غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية.

مادة (22)

يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل الرابع الموارد المالية للمجلس مادة (23)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

- -1المبلغ المخصص له في الموازنة العامة.
- -2المنح والإعانات والهبات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس
- -3رسوم التقدم للامتحانات وبدل الخدمات التي يقدمها المجلس والتي تحدد بنظام يصدر
 - عن مجلس الوزراء ويتنسيب من المجلس.
 - المطبوعات التي يصدرها المجلس.

مادة (24)

في سبيل تحقيق أهدافه يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

الفصل الخامس

الأحكام العامة

مادة (25)

على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (26)

- -1يحظر على أي طبيب أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.
- -2يستثنى من أحكام البند السابق الأطباء الاختصاصيون الذين اعترف بهم المجلس قبل نفاذ هذا القانون.

تعتبر الشهادة الصادرة من المجلس العربي للاختصاصات الطبية وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

مادة (28)

بناءً على تنسيب المجلس يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (29)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (30)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 20/ يناير 2006/م الموافق 20/ذو الحجة / 1426هـ

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية